فصل (١١)

ذكر بيع المرابحة

(١٢٤) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : قدم لأبي رضوان الله عليه متاعٌ من مصرَ فصَنَع طعامًا وجمع التجّار ، فقالوا : نأخذه منك بِدَه دُوَازْدَه[1] ، فقال لهم أبيعكم هذا المتاع باثنى عشر ألفًا ، وكان شراؤه عشرة آلاف ، فدَه دُوَازْده لفظٌ فارسيٌّ ، ومعناه العشرة باثنى عشر ، وكذلك دَهْ يَازْدَهْ ، وهى عشرة بأحد عشر ، وهو لفظ يستعمله التجار بالمشرق ، يجعلُون لكلّ عشرة دنانيرَ ربح دينارٍ أو دينارَيْنِ ، فكره أبو جعفر (ص) أن يكون الربح محمولًا على المال ، فرأى أن يكون محمولًا على المتاع ، كما يبيعُ الرجلُ الثوبَ بربح الدرهم أو الدرهمين ، ولا ينبغى أن يجعل فى كل عشرة دراهم من ثَمَنِه ربحًا معلومًا .

(١٢٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخَّص فى أن يحمل أجرة[2] القَصَّارِ والكَرِيَّ وما يلحق المتاع من مُؤْنَة فى ثمنه وبيعه مُرَابحةً يعنى إذا بَيَّن ذلك .

(١٢٦) وعنه (ع) أنه سُئل عن الرجل يشترى المتاعَ الكثير ، ثم يقوّم كلّ ثوب منه بقيمة[3] ما اشتراه[4] ، هل له أن يبيعه مرابحة بتلك القيمة ، قال : لا إلّا أن يُبَيِّنَ للمشترى أنه قوّمه .

(١٢٧) وعنه (ع) أنّه قال : من اشترى متاعاً بنظرة فليس له أن

---

(١) هـ — دوازده ، يا زده ، وهو غلط .
(٢) هـ ، ـه ، — أجر .
(٣) هـ ، ى ، ع . س ، ط ، د ، بقيمته على .
(٤) هـ ، د ، ع ، ى . س ، ط — اشترى .